

لعن اللد المحلل الذي يظهر التحليل والذي يستلزم التحليل او الا الذي يكتم  
التحليل ولم يجز في شيء من النصوص ما يجازي هذا القول كان العمل  
متعيناً واعلم ان الشارع قصد مضمونه ومعناه الثاني انه صلى الله  
عليه وآله وسلم لو قصد التحليل المشروط في العقد خاصته والتحليل الذي  
لو اطوا عليه ون المقصود للعين الزوجية والولى كما لعن اكل الربا وكفر  
وشاهد به وكاتبه ولعن في الخصاصها ومعصتها وحاملها والمحل اليه  
وبايعها واكل ثمنها وساقها وشارها بل كانت المرة احق باللعن ممن  
الزوجين لانها شاركت كلا منهما فيما فعل فصار ثمنها بمنزلة ثمنها جميعاً  
واذا كان يلعن ان هذا او الكائن والولى والعاقدا ولى فلما خص  
باللعنة الزوجين علم انه عنى التحليل المقصود المكتوم من المرة وولها  
وهو ما كان يفعل الصديق مع صدقته عند الطلاق من تزوج بالمطقة  
ليحلها له وصفاً علم ذلك والمراة واصحابها لا يعلمون ذلك الوجه الثالث  
انه لعن شاعدي الربا وكاتبه وقد تقدم ان هذا الحديث انه لعن هذا  
الربا وكاتبه اذا علموا به ولعن المحلل والمحلل مع ان الشاهد في  
التكاح او كدفوا وكان التحليل ظاهر اللعن انك هذين فعلم ان التحليل  
لم يعلم به وان المحلل لم يكن يظهر تحليل لاجد الوجه الرابع ان التحليل الزوجي  
في العقد لا يتم بين المسلمين لا سيما على عهد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وعلقاً فانه حينئذ يشهد به الشهود فيظهر للناس فيكونون  
ويجوزون بهن الرجل وبين هذا التكاح كما لو اراد ان يتزوج بامرأة يقول  
مع اخته او ابنته او ربيته فانه متى اراد ان يتكاح فاسد فاطهر  
فانه لم يتم له ذلك فلما لعن المحلل فجز عن ذلك علم انه من الامور  
التي لا تلحق على العامة كالسرقة والزنا وغير ذلك **يبين** ذلك ان النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم لم ينقل عنه انه لعن من تكاح حرام الا المحلل  
مع سائر الاثمة المحرمة مثل تكاح ذات المحرم وكحوص مثل تكاح المحلل  
واغاظ ذلك الداعلم لان القصد باظهار اللعن بيان العقوبة الشرعية

النفوس

في بيان العقود ثلثة اصناف

وحديثه